قوله فالعدل الثاني تفسير العدل واخواته اي بيان نفس مفهوم السبب او شرط تاثيره
وعلته وهو في اللغة الحرف يقال اسم معدول اي محروف عن هيئته قوله مصدر مبني للمفعول
فيصح تفسيره بالخروج لان مفهومه من ان يكون مستندا الى الاخراج اولى وان كان
المتبادر الخروج بنفسه انما لم يقل المصدر المعلوم لانه لا يدل على ما هو سبب للمنع الا
ضمنا لان السبب عام بالاسم اي به يتحقق الفرعية وهو هنا المعدولية لا ما قام بالمتكلم
اي خروج الاسم اي خروج مادته اذ لا يتصور خروج الكل عن جزئه قوله عن صيغته كانه اراد
بها ما يشمل صورة الكلمة الطارئة فان خروج سحر معينا من السحر ليس خروجا عن صورته
الحقيقية اذ لا دخل للام في ما تم لها دخل في صورة الكلمة لان اللام بمنزلة جزء الكلمة ولذا
لا يجوز الفصل بينها وبين مدخولها ومع هذا ابقى الاشكال لانها غير داخلة في الصورة
الحاصلة من الاضافة ولهذا اختير التفسير بانه خروج عما حقه من الصيغة او استلزام
كلمة اخرى معه وفيه انه يلزم ان يكون يوم الجمعة معدولا عن جمعة في يوم الجمعة مع انه
ليس معدولا عنه ولا يرد على تفسير المصنف انه ليس مدخل في صورة الكلمة لجواز الفصل
بينها وبين مدخولها بالحروف الزائدة ويمكن ان يقال ان ذلك الخروج غير تام لان
المقدر في حكم الملفوظ قوله فخرجت عنه المغيرات القياسية قيل لم يدخل في الخروج لانها
مخرجة لا خارجة وفي دخول المعدول انه خارج تامل قوله واما المغيرات الشاذة كالجموع
والمصغرات والمنسوبات الشاذة واما القلب كايس في يئس فانه امر اعتباري
واما نحو فخذ وعنق بسكون العين فقيل انه لم يخرج خروجا تاما اذ يستعمل
على

بيان العدل

على الصيغة الاصلية اكثر من استعماله على الفرعية واللفظ اذا اطلق انصرف الى الكامل ولا
يخفى ان الاحتياج الى هذا القيد على تقدير كون تغييره غير قياسي قوله بل انما جيء النفوس
والنياب ابتداء على افلس وانيب ولهذا ايضا فان البناء فيهما جمعهما ولو كانا مخرجين
عن افواس وانياب نسبا اليهما قوله واعلم انا نعلم قطعا انه كان وجه ان نظرا في
في تتبعهم اولا الى اعراب الكلمة وبنائها فانه انظروا الى اعراب غث واخواته وجدوا
اعرابها اعراب منع الصرف ولما علموا بالتتبع ان منع الصرف لا يكون الا فرعيتين حقيقة
او حكما فتشوا عن حال تلك الامثلة فوجدوا فرعية ظاهرة وهي العلمية او الوصفية
ولم يجدوا اخرى فاضطروا الى اعتبار فرعية ولم يصلح للاعتبار الا العدل فاعتبروه
ثم فتشوا عن حال الاصل ففي بعض الامثلة لم يجدوا ما يدل على ثبوت اصل الا اقتضاء
العدل المعدول عنه وفي بعضها وجدوا دليلا اخر فالثاني هو كعدل التحقيقي اي العدل
المنسوب الى ما هو تقدير ليس ثابتا في الخارج قوله فانقسم العدل الى التحقيقي والتقديري اه
المشهور ان اقسام العدل اليهما ليس باعتبار الاصل بل باعتبار ان عدل بعضها كانه
ثابت غير منع الصرف وعدل بعضها ثابت بمجرد منع الصرف ولعل وجهه ان اثبات الاصل
قصد اثباته للفرع فما قالوا اثبت بدليل غير منع الصرف ان اصل ثلث ثلثة ثلثة ثبت
ان ثلث فرعه وليس فرعيته لذلك الاصل الا باعتبار المعدول عنه فقد ثبت العدل
بدليل غير منع الصرف ان قلت كيف يصح قولك الا اي فلا دليل عليه الا منع الصرف
قلنا المراد ان الدليل المؤثر المثبت اولا للعدل في نظر النحاة واعتبارهم ليست

Copyright © King Saud University